A/64/53/Add.1

الأمم المتحدة

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الثانية عشرة

(١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والستون
الملحق رقم ٥٣ ألف

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والستون
الملحق رقم ٥٣ ألف

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الثانية عشرة

(١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

*

* *

يتضمن هذا المجلد القرارات والمقررات، وكذلك بيانات الرئيس، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الثانية عشرة، المعقودة يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	المقرر والقرار اللذان اعتمدهما المجلس في دورته الاستثنائية الثانية عشرة		١
	دإ–١٠١/١٢ مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان		١
	دإ–١/١٢ حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية		١
ثانيا –	تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الثانية عشرة	١–٢٦	٥
	ألف – افتتاح الدورة ومدتها	٦–٧	٥
	باء – الحضور	٨	٥
	جيم – أعضاء المكتب	٩	٦
	دال – تنظيم العمل	١٠–١٢	٦
	هاء – المقرر والقرار والوثائق	١٣–١٤	٦
	واو – البيانات	١٥–١٨	٧
	زاي – الإجراء الذي اتُخذ بشأن مشروع الاقتراح	١٩–٢٦	٨
ثالثا –	تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثانية عشرة	٢٧	٩
المرفق			
	قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للمجلس		١٠

أولاً – المقرر والقرار اللذان اعتمدهما المجلس في دورته الاستثنائية الثانية عشرة

دإ-١٢/١٠١

مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثانية المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أن يطلب إلى رئيس المجلس أن يُحيل بصورة عاجلة القرار دإ-١٢/١، الوارد في تقرير المجلس عن أعمال دورته الاستثنائية الثانية عشرة (A/HRC/S-12/1)، إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين.

الجلسة الثانية

١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]

دإ-١٢/١

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

ألف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ يشدِّد على خاصّية القدس الشرقية المحتلة بتراثها الديني والثقافي الغني،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، بما فيها قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس الشرقية المحتلة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأعمال الإسرائيلية التي تنال من قُدسية وحُرمة المواقع الدينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء سياسة الإغلاق الإسرائيلية والقيود الصارمة، بما في ذلك نظام منح التصاريح، التي تواصل إسرائيل فرضها على حركة الفلسطينيين، مما يعوِّق وصولهم بحرية إلى المواقع المسيحية والإسلامية المقدسة لديهم، بما فيها المسجد الأقصى،

١ - **يدين بشدة** جميع السياسات والتدابير التي تعتمدها إسرائيل، وهي سلطة الاحتلال، بما فيها تلك السياسات والتدابير التي تُقيِّد وصول الفلسطينيين إلى ممتلكاتهم والمواقع المقدسة

لديهم، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة، على أساس الأصل الوطني أو الدين أو الجنس أو السن أو أي أساس تمييزي آخر، مما يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الشعب الفلسطيني المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢ - **يدين كذلك** الانتهاكات الإسرائيلية الأخيرة لحقوق الإنسان في القدس الشرقية المحتلة، وبخاصة مصادرة الأراضي والممتلكات، وهدم المنازل والممتلكات الخاصة، وإنشاء وتوسيع المستوطنات، ومواصلة بناء جدار الفصل، وتغيير الطابع الديمغرافي والجغرافي للقدس الشرقية، والقيود المفروضة على حرية حركة مواطني القدس الشرقية الفلسطينيين، فضلاً عن استمرار أعمال الحفر والتنقيب في أسفل المسجد الأقصى ومحيطه وجواره؛

٣ - **يطالب** إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تحترم الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، حسبما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، واتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف، وبأن تسمح للمواطنين والمصلين الفلسطينيين بالوصول دون أي عائق إلى ممتلكاتهم وإلى المواقع الدينية؛

٤ - **يطالب أيضاً** إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن توقِف فوراً جميع أعمال وأنشطة الحفر والتنقيب أسفل المسجد الأقصى وفي محيطه وجواره، وأن تمتنع عن أي تصرفات أو عمليات يمكن أن تُعرِّض للخطر هياكل أو أُسُس المواقع المقدّسة، المسيحية منها والإسلامية، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أو تُغيِّر طابع هذه المواقع؛

٥ - **يطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تقوم، عملاً بالقرار دإ-٩/١ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفي سياق تقاريرها الدورية، برصد وتوثيق حالة تنفيذ إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، للالتزامات التي تقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان في القدس الشرقية ومحيطها، وتقديم تقرير عن ذلك؛

باء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يرى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن الميثاق وغيره من صكوك وقواعد القانون الدولي هو ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه وعدم جواز حيازة الأراضي باستخدام القوة على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسلِّم بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم قيام إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بتنفيذ ما سبق للمجلس أن اعتمده من قرارات وتوصيات فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير إلى قراره دإ-٩/١ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي قرر فيه المجلس أن يُوفد بعثة دولية مستقلة عاجلة لتقصي الحقائق ودعا فيه إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، إلى الامتناع عن عرقلة عملية التحقيق وإلى التعاون مع البعثة تعاوناً كاملاً،

وإذ يدين كل استهداف للمدنيين ويشدّد على الحاجة الملحة لضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل منع حدوث انتهاكات في المستقبل،

١ - **يدين** عدم تعاون سلطة الاحتلال، إسرائيل، مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق؛

٢ - **يرحب** بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق (A/HRC/12/48)؛

٣ - **يؤيِّد** التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، ويدعو جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، إلى ضمان تنفيذ تلك التوصيات وفقاً لولاية كل منها؛

٤ - **يوصي** بأن تنظر الجمعية العامة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدِّم إلى الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان تقريراً عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ الواردة أعلاه؛

جيم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يُشدِّد على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ويُعزِّز كل منهما الآخر،

وإذ يُذكِّر بالالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، وإذ يؤكد من جديد أنه يقع على عاتق كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب التزام باحترام وضمان احترام الالتزامات الناشئة عن تلك الاتفاقية،

وإذ يُشدِّد على أن الحق في الحياة هو حق يمثِّل أبسط حقوق الإنسان جميعها،

وإذ يُسلِّم بأن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة المحتل، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية ووقف إمدادات الوقود والأغذية والأدوية، يشكِّل عقاباً جماعياً للمدنيين الفلسطينيين ويُفضي إلى نتائج إنسانية وبيئية وخيمة،

١ - **يرحِّب** بالتقرير الدوري الأول لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-٩/١ (A/HRC/12/37)؛

٢ - **يؤيد** التوصيات الواردة في التقرير الدوري الأول للمفوضة السامية، ويدعو جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، إلى ضمان تنفيذ هذه التوصيات وفقاً لولاية كل منها؛

٣ - **يطلب** إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان تقريراً عن حالة تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **يقرِّر** أن يتابِع تنفيذ الفروع ألف وباء وجيم من هذا القرار في دورته الثالثة عشرة.

الجلسة الثانية
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتُمد بتصويت مسُجَّل بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ٦ أصوات مع امتناع ١١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون: أوكرانيا، إيطاليا، سلوفاكيا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

الممتنعون: أوروغواي، بلجيكا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفينيا، غابون، الكاميرون، المكسيك، النرويج، اليابان.]

ثانياً – تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الثانية عشرة

١ – عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ووفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان،كما يرد في مرفق قرار المجلس ١/٥، يعقد المجلس، عند الضرورة، دورات استثنائية بناء على طلب عضو من أعضائه يحظى بتأييد ثُلث أعضاء المجلس.

٢ – وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، تلقت أمانة المجلس طلباً لعقد دورة استثنائية للمجلس بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

٣ – وقد حظي الطلب المذكور أعلاه بتأييد الدول التالية الأعضاء في المجلس وعددها ١٩ دولة: الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، الصين، غابون، الفلبين، قطر، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا.

٤ – كما حظي الطلب بتأييد الدول التالية المشارِكة في أعمال المجلس بصفة مراقب: الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية – الإسلامية)، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، عمان، فلسطين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، الكويت، لبنان، ماليزيا، المغرب، اليمن.

٥ – وبما أن أكثر من ثُلث أعضاء المجلس قد أيدوا الطلب المذكور أعلاه، فقد عقد المجلس مشاورات إعلامية بشأن هذه المسألة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وقرر أن يعقد جلسة استثنائية للمجلس في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

٦ – عقد المجلس دورته الاستثنائية الثانية عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف يومي ١٥ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وعقد المجلس جلستين خلال الدورة.

٧ – وافتتح رئيس المجلس الدورة الاستثنائية الثانية عشرة.

باء – الحضور

٨ – حضر الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ممثلو الدول الأعضاء في المجلس، والدول المشارِكة في المجلس بصفة مراقب، ومراقبون من دول غير أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، كما حضرها مراقبون من منظمات حكومية دولية وكيانات أخرى ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية.

جيم – أعضاء المكتب

٩ – انتخب المجلس، في اجتماعه التنظيمي الأول لجولته الرابعة، في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم الذين كانوا أيضاً أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للمجلس:

الرئيس:	أليكس فان ميوفن (بلجيكا)
نواب الرئيس:	أندريه لوغار (سلوفينيا)
	ديان ت. دجاني (إندونيسيا)
	كارلوس بورتالس (شيلي)
نائب الرئيس والمقرر:	هشام بدر (مصر)

دال – تنظيم العمل

١٠ – عملاً بالفقرة ١٢٤ من مرفق قرار المجلس ١/٥، عُقدت مشاورة إعلامية مفتوحة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ تحضيراً لعقد الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للمجلس.

١١ – ونظر المجلس، في جلسته الأولى المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، في تنظيم أعماله، بما في ذلك تحديد الوقت المخصص للكلام، وهو ثلاث دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس والبلدان المعنية، ودقيقتان لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بما في ذلك المراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وتوضع قائمة المتكلمين حسب الترتيب الزمني لتسجيل أسماء المتكلمين. وتُعطى الكلمة أولاً للأطراف المعنية تليها الدول الأعضاء في المجلس والدول المشارِكة بصفة مراقب، والمراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، والمراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية.

١٢ – وقد جرت أعمال الدورة الاستثنائية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥.

هاء – المقرر والقرار والوثائق

١٣ – يرد في الفصل الأول من هذا التقرير نص المقرر والقرار اللذين اعتمدهما المجلس في دورته الاستثنائية الثانية عشرة.

١٤ - وترد في مرفق هذا التقرير قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورة الاستثنائية الثانية عشرة.

واو - البيانات

١٥ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا إسرائيل وفلسطين ببيانين بوصفهما الطرفين المعنيين.

١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأردن، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البحرين، البرازيل، تونس[(١)] (باسم مجموعة الدول العربية)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، السويد[(١)] (باسم الاتحاد الأوروبي)، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، قطر، كوبا، مصر (باسم حركة بلدان عدم الانحياز أيضاً)، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، نيكاراغوا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول التالية المشاركة بصفة مراقب: الإمارات العربية المتحدة، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، ماليزيا، اليمن.

١٨ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أدلى ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية المشارِكة بصفة مراقب: أستراليا، أفغانستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، بنما، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، سويسرا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لبنان، المغرب، ملديف؛

(ب) المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

(ج) المراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان هي: اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، والعدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، ومؤسسة الحق:

---

(١) مراقب في المجلس تحدث باسم دول أعضاء ودول مشارِكة بصفة مراقب.

القانون من أجل الإنسان (بالنيابة أيضاً عن مركز البديل – المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال)، ومنظمة العفو الدولية، ومركز البديل – المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ومجلس بيناي بريث الدولي، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومرصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، ولجنة الحقوقيين الدولية، واللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بالنيابة أيضاً عن منظمة العمل الدولي من أجل السلم والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى)، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (بالنيابة أيضاً عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان)، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، ومنظمة الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ومرصد الأمم المتحدة (United Nations Watch)، واتحاد الحقوقيين العرب (بالنيابة أيضاً عن اتحاد المحامين العرب، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، والاتحاد العام للمرأة العربية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، ومنظمة "اتجاه": اتحاد الجمعيات الأهلية العربية)، والرابطة النسائية الدولية من أجل السلم والحرية (بالنيابة أيضاً عن حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة)، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (بالنيابة أيضاً عن مركز سيمون وايزنثال).

زاي – الإجراء الذي اتُخذ بشأن مشروع الاقتراح

١٩ – في الجلسة الثانية المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل باكستان (بالنيابة أيضاً عن مجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار A/HRC/S-12/L.1 المقدم من مصر (باسم حركة بلدان عدم الانحياز باستثناء بنما وشيلي وغواتيمالا والكاميرون)، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية باستثناء الكاميرون)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وفلسطين وتونس (باسم مجموعة الدول العربية).

٢٠ – وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل فلسطين تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار بإضافة فقرة ثامنة إلى ديباجة الفرع باء من مشروع القرار.

٢١ – وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلا إسرائيل وفلسطين ببيانين بوصفهما الطرفين المعنيين.

٢٢ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وسلوفينيا وشيلي والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٣ – وفي الجلسة نفسها، وبناء على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً. وقد اعتُمد مشروع القرار بأغلبية

٢٥ صوتاً مقابل ٦ أصوات مع امتناع ١١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون: أوكرانيا، إيطاليا، سلوفاكيا، الولايات المتحدة الأمريكية، هنغاريا، هولندا؛

الممتنعون: أوروغواي، بلجيكا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، غابون، سلوفينيا، الكاميرون، المكسيك، النرويج، اليابان.

٢٤ - وللاطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتُمد بها، انظر الفصل الأول.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت ممثلو الاتحاد الروسي وإيطاليا وبلجيكا وسلوفاكيا والصين وهولندا والهند.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الجزائر بملاحظات عامة فيما يتعلق بالقرار المعتمد.

ثالثاً - تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثانية عشرة

٢٧ - في الجلسة الثانية المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اعتُمد تقرير المجلس رهن الاستشارة وعُهد إلى المقرر بوضع التقرير في صيغته النهائية.

المرفق

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للمجلس

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة

A/HRC/S-12/1	تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثانية عشرة

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة

A/HRC/S-12/L.1	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية: مشروع قرار
A/HRC/S-12/L.1/Corr.1	تصويب
A/HRC/S-12/L.1/Corr.2	تصويب

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية

A/HRC/S-12/NGO/1	Written statement submitted by the Association of World Citizens (AWC)
A/HRC/S-12/NGO/2	Written statement submitted by Nord Sud XXI
A/HRC/S-12/NGO/3	Joint written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations (ISMUN), le Centre Europe Tiers-Monde (CETIM), the Union of Arab Jurists, the International Organization for the Elimination of all Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Nord-Sud XXI, the International Association of Democratic Lawyers (IADL), ITTIJAH: Union of Arab Community-based Organizations, the Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), the Arab Lawyers Union (ALU), the General Federation of Iraqi Women, the General Arab Women Federation (GAWF), the Arab Organization for Human Rights (AOHR), the Indian Movement Tupaj Amaru (MITA), the United Towns Agency for the North-South Cooperation, the Indigenous World Association (IWA), the International Committee For the Respect and Application of the African Charter on Human and People’s Rights

(ICRAC), l'Action internationale pour la paix et le développement dans la Région des Grands Lacs (AIPD), International Educational Development (IED), Inc., the Indian Council of South America (CISA), the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM)	
Joint written statement submitted by the Palestinian Centre for Human Rights (PCHR), the Badil Resource Centre for Palestinian Residency and Refugee Rights, Al-Haq Law in the Service of Man, Ittijah: Union of Arab Community Based Associations, Defence for Children International (DCI), Adalah – Legal Center for Arab Minority Rights in Israel, the International Federation of Human Rights Leagues (FIDH)	A/HRC/S-12/NGO/4

الرجاء إعادة الاستعمال

271009 271009 09-57177 (A)